215055 - وقف بمزدلفة ولم يكمل مناسكه

السؤال

نويت القيام بأداء فريضة الحج أنا وزملاء لي في العمل ، علما بأني مقيم في مكة المكرمة ، وفعلا طلعنا إلي عرفة ، ثم إلي مزدلفة ، وهناك فقدت زملائي ، وكنت أجهل واجبات ومناسك ومحظورات الحج ، فعندما فقدت زملائي الذي كنت أسير برفقتهم ، والذين كانوا سيرشدونني بطريقة الحج ، رجعت إلي سكني في مكة ، وخلعت الإحرام ، وكان ذلك قبل منتصف الليل ، ولم أكمل بقية الحج . فما الحكم في ذلك ؟ وما الواجب عليا فعله ؟

الإجابة المفصلة

الواجب على كل من أحرم بالعمرة أو الحج أن يتم نسكه ، سواء كان تلبس بفريضة أو نافلة ؛ لقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة/ 196 .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إذا دخل الإنسان في حج أو عمرة فإنه لا يحل له أن يخرج منه إلا بعذر يمنعه من إتمام نسكه ، لقوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) فقوله : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) يعني منعتم عن إتمام النسك " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (23 / 438) .

وليس فقد الزملاء في الحج من الإحصار ؛ لأنه يمكنك إتمام النسك بدونهم ، وكان الواجب عليك وقد عزمت على الحج أن تتعلم أحكامه ، لاسيما وأنك من أهل مكة ، ولا يعسر عليك تعلم المناسك قبل التلبس بها ، ولا السؤال عن كيفية إتمامها بعد الدخول فيها .

والواجب عليك الآن ما يلي :

أولا :

التوبة إلى الله من التقصير في أداء النسك على وجهه بسبب عدم التفقه في الدين مع تيسر أسباب العلم وقربها منك .

ثانيا :

بما أنك إما مفرد أو قارن كما هو ظاهر سؤالك ، ولأن أهل مكة لا تمتع لهم ، فيكون قد بقي عليك من أركان الحج طواف الإفاضة وسعي الحج ، وهذه الأركان لا تسقط بحال ، وعليه فلا بد من الإتيان بها مهما تطاول الزمان .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ، فإذا تركه الإنسان فإن حجّه لم يتم ، لا بدّ أن يأتي به ، فيرجع ولو من بلده فيطوف طواف الإفاضة ، وفي هذه الحال ما دام لم يطف : لا يجوز أن يستمتع بزوجته ؛ لأنه لم يتحلل التحلل الثاني ، إذ إنه لا يحل التحلل الثاني إلا بعد طواف الإفاضة والسعي إن كان متمتعاً ، أو كان قارناً أو مفرداً ولم يكن سعى مع طواف القدوم " انتهى من "

فتاوى أركان الإسلام " (ص 541) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : أنا من سكان مكة حججت العام الماضي وطفت ولكن لم أسع ، فما الحكم ؟

فأجاب : " عليك السعي ، وهذا غلط منك ، ولا بد من السعي سواء كنت من أهل مكة أو من غيرهم ، لا بد من السعي بعد الطواف بعد النزول من عرفات تطوف وتسعى ، فالذي ترك السعي يسعى الآن " انتهى من " فتاوى الشيخ ابن باز " (17/341) .

ثالثا :

الواجبات التي تركتها حتى خرج وقتها يلزمك أن تجبرها بدم ، وهي رمي الجمرات ، والمبيت بمنى ليالي التشريق ، والنحر ، إن كنت قارنا في نسكك .

وهل الحلق والتقصير كذلك ، فيلزمك عنه دم ، أم لا يلزمك ونقول احلق الآن ولا شي عليك ، هذا محل خلاف بين العلماء رحمه الله :

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية : إلى أن من أخر الحلق حتى خرجت أيام النحر : لزمه دم بالتأخير .

وذهب الشافعية والحنابلة في رواية : إلى أنه إن أخر الحلق حتى خرجت أيام التشريق ، فلا شيء عليه ، فمتى أتى به أجزأه ، كطواف الزيارة والسعي ، وقد نص الشافعية على كراهية تأخيره . ينظر " الموسوعة الفقهية " (10 /12-13) .

والقول الأول ، بوجوب دم : يفتي به الشيخ ابن عثيمين ؛ فقد سئل رحمه الله : رجل اعتمر أو حج ، وعند الحلق لم يعمم جميع شعره ، وكان قد مضى على حجه وعمرته سنوات ، فما الحكم في ذلك ، ونريد أيضاً قاعدة متى يؤمر الحاج أو المعتمر إذا ترك شيئاً من نسكه أن يرجع إلى مكة للإتيان به ؟

فأجاب بقوله : " هذا الرجل ترك واجباً ، وترك الواجب يجب فيه فدية تذبح في مكة ، وتوزع على الفقراء، وبهذا يتم حجه .

وأما ما يلزم الحاج فعله إذا تركه فهي الأركان ، أما الواجبات فإذا فات وقتها تجبر بدم ".

انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين" (22 / 481) .

رابعا :

أما المحظورات التي ارتكبتها كالجماع قبل إتمام نسكك : فلا شيء عليك ؛ لأن الظاهر أنك ما فعلت هذا إلا جهلا بالحكم .

وانظر للفائدة جواب السؤال : (40512) ، (176329) .

والحاصل : أن عليك مع التوبة ، المبادرة بإتمام نسكك ، بفعل الأركان التي بقيت عليك من طواف الإفاضة وسعي الحج ، وعليك ثلاثة دماء تذبح في الحرم وتوزع على فقرائه عن الواجبات المتروكة ؛ وهي الحلق والرمي والمبيت ، والرابع عن الهدي إن كنت قارنا فإن عجزت عنه صمت عشرة أيام .

والله أعلم .